

العهد كان مسؤلاً وقوله تعالى فمن نكث فأنما ينكث على نفسه
 وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
 الشجرة وقوله عليه الصلاة والسلام من نكث البيعة فقد
 احل بدمه ونقض العهد غير حسن في الجاهلية وفي الاسلام
 والله تعالى ارحم الراحمين والخطاين وحسن العهد من مبارك
 الاخلاق فنقضه يكون قبيحا وايضا فان الفقهاء اتفقوا
 على ان اكثر العهود لازم كالبيع والهبة والارحارة وغير
 ذلك فلا يجوز نقضه بكل حال لانه ضرر ولا يمكن
 نقض العهد بعد العقد لانه يتعلق بالجلال والحرام
 والفروج والدماء لاهل الاسلام فلا يتصور ان يكون
 غير لازم **واما القاضية** فانهم جماعة يحضرون
 الخلائق على طلب الاموال ويقولون ان طلب المال
 واجب والفقر والكفر واحد **والجواب عن ذلك**
 قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
 علوا في الارض ولا فسادا وقوله تعالى انما الحياة الدنيا
 لعب وهو وقال عليه الصلاة والسلام مالي وللدنيا
 خلافتها حساب وحرمانها عذاب وخير الخلق محمد
 رسول الله دعا بهم هذا الدعاء اللهم احببنا مسكينا وامتنى
 مسكينا واحسن في زهرة المساكين ونحن نعلم
 ان الفقير اكثر كسارا في الصورة من الغني والترجمان
 وضعفا وان الدنيا فانينة والآخرة باقية والغافل
 لا يختار

لا يختار الغافل على الباقي واذا اقبل للعبد الدنيا يريد المرص
 والحرص عند العقلاء مذموم والفنائة مستحسنة
 وايضا اذا وقع للغني واقعة فنقول الى المال واذا وقع
 ذلك للفقير فنقول الى الله تعالى ولا يختار على العاقل
 هذا المذوق **واما النظامية** فانهم يقولون ان الله
 تعالى شئ فهو محض التشبيه ومن قال انه ليس بشئ
 فهو محض التعطيل فنقول ان الله تعالى شئ ولا شئ
والجواب عن ذلك قوله تعالى قل اي شئ اكبر
 شهادة قل الله يشهد بيني وبينكم فلو لم يكن
 شيا لما قال قل اي شئ ومقصودنا من هذا الشئ
 هو الانيات لوجوده لان كل من يكون لا شئ فهو
 مفقود وما وايضا فان الخصم يجبر عن اي شئ
 يكون شيا حتى لا يلزم التشبيه ويجوز عن
 ان لا يكون شيا حتى لا يلزم التعطيل وما يجترز
 عن كلاهما فانه غير الشئ ويكون ذلك عند
 النقي بدرجة من المقدم وقاية يقول المقدم
 شئ يعني وجوده ثابت لا تشبيه ولا تعطيل
 ولو كان للوجود عبارة غير هذه لقلنا ذلك
شرح اصناف الخبرية اما المضطرب فانهم
 يقولون لا فعل للعبد في الحقيقة والخبر والشئ
 وليس له الاختيار في الافعال وكما صدر منه